



الشرعى لبطاقة مصرفيه مسؤولاً عن المبالغ التي تم سحبها من البطاقة لأنّه أهل مراقبة كشوفات حسابه، مما أدى إلى تأخّره في الإبلاغ عن صدور إيفاءات غير صحيحة عن بطاقة الشخصي<sup>٥</sup>.

في حين رفضت محكمة النقض الفرنسية إقامة مسؤولية الحامل عن إيفاءات صدرت عن بطاقة بـاستعمال الرقم السري لها<sup>٦</sup>.

#### ثانية: مسؤولية مصدر البطاقة لتسديد مدفوعات غير مستحقة :

يكون المصرف مسؤولاً تجاه الحامل في حال أقدم على تسديد مبالغ صادرة عن بطاقة مصرفيه تم إبلاغه بسرقتها أو فقدانها من الحامل. فعليه التشدد في الرقابة على العمليات المالية الصادرة عن البطاقات المصرفيه إن كان بقبول إيفاءات وردت اليه من التاجر، أو بالتحقق الدائم من مطابقة التوقيع الممهور بالإيصال للتوقيع الموجود في سجلات الحامل لدى المصرف (Specimen de signature).

<sup>2</sup> L'article 132-3 du Code monétaire et financier: « Le titulaire d'une carte (de retrait ou de paiement) supporte la perte subie, en cas de perte ou de vol, avant la mise en opposition prévue à l'article L. 132-2, dans la limite d'un plafond qui ne peut dépasser 400 euros. Toutefois, s'il a agi avec une négligence constituant une faute lourde ou si, après la perte ou le vol de ladite carte, il n'a pas effectué la mise en opposition dans les meilleurs délais, compte tenu de ses habitudes d'utilisation de la carte, le plafond prévu à la phrase précédente n'est pas applicable ».

<sup>3</sup> Article L 133-19 du CFM :

"I. — En cas d'opération de paiement non autorisée consécutive à la perte ou au vol de l'instrument de paiement, le payeur supporte, avant l'information prévue à l'article L. 133-17, les pertes liées à l'utilisation de cet instrument, dans la limite d'un plafond de 150 euros.  
Toutefois, la responsabilité du payeur n'est pas engagée en cas d'opération de paiement non autorisée effectuée sans utilisation du dispositif de sécurité personnalisé."

<sup>4</sup> Article L 133-19 du CFM :

"II. — La responsabilité du payeur n'est pas engagée si l'opération de paiement non autorisée a été effectuée en détournant, à l'insu du payeur, l'instrument de paiement ou les données qui lui sont liées. Elle n'est pas engagée non plus en cas de contrefaçon de l'instrument de paiement si, au moment de l'opération de paiement non autorisée, le payeur était en possession de son instrument."

<sup>5</sup> CA de Paris, arrêt du 18 juillet 2013, N° 12/00610 a sanctionné une personne qui n'a pas suffisamment surveillé ses comptes et qui a fait une opposition tardive.

En l'espèce la banque avait posté une carte bleue jamais reçue. Or entre le 14 janv et le 15 février plus de 28000 euros de retraits frauduleux ont été constatés, mais l'opposition faite le 1 er mars. Pour les juges l'opposition tardive est fautive.

<sup>6</sup> Cass. Com. 2 octobre 2007, pourvoi N° 05-19.899:

"La circonstance que la carte ait été utilisée par un tiers avec composition du code confidentiel est, à elle seule, insusceptible de constituer la preuve d'une telle faute".

حال سرقة أو فقدان البطاقة، كان عليه المحافظة عليها ببذل عناء الرجل العادي.

أقام المشرع الفرنسي مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة في حال تمت سرقتها أو فقدانها وثبت أن هذه الواقعة ناتجة عن خطأ الحامل الجسيم<sup>٢</sup>. وقد حدد مفهوم الخطأ الجسيم على أنه إما إهمال الحامل الذي أدى إلى سرقة أو فقدان البطاقة، وإما عدم تبليغه فقدان البطاقة فور اكتشافه ذلك. وعليه يكون الحامل مسؤولاً عن المبالغ والمدفوعات التي تمت ما بين واقعة حصول السرقة أو فقدانها، وواقعة إبلاغ المصرف بذلك. وهذا ما نصّ عليه القانون الفرنسي صراحةً، إلا أنه عاد وأكّد عدم مسؤولية الحامل عن المبالغ المدفوعة عبر بطاقة مصرفيه مزورة موصولة بحسابه الشخصي إذا تمت في وقت كانت البطاقة الصحيحة في حيازته، وفي حال تمت عملية الإيفاء بـاستعمال البطاقة عبر مناورات احتيالية استعملت فيها البيانات من شخص غير مشروع له استعمالها<sup>٣</sup>.

طبقاً لما سبق ذكره، اعتبرت محكمة استئناف باريس الحامل

بقلم: الدكتور بول مرقش \*

مدنية على الفاعل في بعض الحالات، ومسؤوليته الجزائية في حالات أخرى.

#### ٣- المسؤولية المدنية

تشاء عن البطاقة المصرفيه علاقة تعاقديه ثلاثة تجمع بين أطراف ثلاثة هي المصرف، الحامل والتاجر. فيجمع بين الحامل والمصرف عقد اصدار البطاقة، وبين المصرف والتاجر عقد يخول الأخير إستيفاء الأموال مباشرةً من حساب الشاري، وبين التاجر والحامل عقد يبع ينتج عنه واجب الإيفاء. إن العلاقات الناتجة عن هذه العقود هي علاقات ملزمة لأطرافها والإخلال بها يرتب مسؤولية مدنية على عاتق المُخلّ بمحاجاته التعاقديه، النتيجة وهو الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، والصلة السببية بينهما.

أما في حال تم الإستعمال غير المشروع للبطاقة المصرفيه من شخص ثالث، ولكونه ليس طرفاً في العقد، فإنه تنشأ بذلك مسؤولية تقديرية على عاتقه لتوافر أركانها الثلاثة.

#### أولاً: مسؤولية حامل البطاقة لسوء نيته في التعامل ولإهماله:

إن البطاقة المصرفيه كأداة إيفاء تتيح لحاملاها التصرف بالمثل الذي يملكه في حسابه الشخصي، وهذه البطاقة سقف ائتماني لا يجوز له تخطيه وإنما، في حال أداء المصرف تسهيلات، أصبح مسؤولاً تجاهه بمقدار المبلغ المستعمل.

من ناحية أخرى، يكون حامل البطاقة مسؤولاً تجاه المصرف في حال سرقة أو فقدان البطاقة المصرفيه إذا كان ذلك ناتجاً عن إهماله وعدم تبصره إذ، نتيجة للعقد الذي أبرمه مع مصدر البطاقة، ولوجود قرينة على إهمال الحامل في

\* مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciaabc.com مستشار تعدد من المصارف ولا تحد المصارف العربية، محاضر في الجامعات وفي جمعية المصارف ومهد المحاماة، رئيس اللجنة المصرفيه في نقابة المحامين في بيروت.

<sup>1</sup> ساهمت الأستاذة ديمه سركيس من جوستيسيا في الأبحاث الآلية إلى تحرير هذا المقال.

## المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقات المصرفيه

مع التطور التكنولوجي الذي طاول مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي، وضع المصارف بمتناول عملائها وسائل تسهل قيامهم بالعمليات المالية، فأصبح بوسع العميل أن يقوم عبر حاسوبه الشخصي وحتى من خلال تطبيقات يحملها على هاتفه النقال معرفة رصيد حسابه، والقيام بتحويلات مصرفيه من حساب لأخر، وصولاً إلى الاستثمارات المالية.

البطاقات المصرفيه هي بطاقات م מגفطة موصولة بالحساب المصرفي لحاملاها الذي يقوم من خلالها بـاستعمالها دونما حاجة إلى أن يحمل المبلغ نقداً. تعدد أشكال ووظائف البطاقات المتداولة، وقد تؤدي العمليات المالية القائمة من خلال البطاقة إلى نزاعات مدنية تارةً وجزئية طوراً تنتج عن ضرر لحق بأحد أطراف التعامل جراء خلل في أمان المعاملة أو سوء نية أحد المعنيين بها.

البطاقات المصرفيه كغيرها من وسائل الوفاء عرضة للسرقة وللتسلیم من خلال مناورات إحتيالية. ولكن يبقى على مرتكب هذه الأفعال معرفة الرقم السري لها لـاستعمالها. كذلك فإن الحامل الشرعي للبطاقة وفور تنبّهه إلى فقدانها أو ورود رسالة هاتفه إليه تشير إلى إجراء أي عملية عليها يعمد إلى الاتصال بالمصرف ليوقف العمل بها. لذلك أصبح المجرمون يعتمدون طرق تزوير متطرفة جداً. فأصبح بوسع المزور نقل كافة المعلومات الموجودة على البطاقة ونسخها على بطاقة أخرى تخوّل مستخدمها سحب رصيد حساب العميل عبر آلة مختصة. لم يقتصر دور المزورين على ذلك، فأصبحوا يقومون بتزوير البطاقات وبيعونها إلى أشخاص ثالثين بسعر ثابت دون معرفة رصيد البطاقة.

مما لا شك فيه أن انتشار بـاستعمال البطاقات المصرفيه كان له أثر إيجابي يمكن في قيام العميل بإيفاء مدفوعاته وبضمانت العمليات التي يقوم بها. إلا أن هذا الإستعمال أسفرا عن قيام نزاعات وتعديات على الحقوق أدّت إلى ترتيب مسؤولية



بتزوير بطاقة مصرية و/أو استعمالها غير المشروع، فيعاقب بالحبس وبالغرامة كل من يُقدم على تزوير بطاقة مصرية، يستعملها أو يحاول استعمالها وهو عالم بتزويرها أو يقدم على قبول إيفاء بموجب بطاقة مزورة وهو عالم بذلك.<sup>١٠</sup>

**ثانياً: مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة:**  
تنشأ مسؤولية حامل البطاقة الجزائية في حال إقدامه على استعمال بطاقة بطريقة غير مشروعة أي عبر تحطّي الرصيد الموجود في البطاقة أو السقف الائتماني لها في حال تمكّن من ذلك. في حين اختلف الفقه حول مدى اعتبار الفعل جريمة جزائية أو مجرد إخلال بالموجبات العقدية، وبالتالي غير منشئ لمسؤولية جزائية.

**١- في جريمة الاحتيال**  
في حال استحصل الساحب عند سحبه الأموال من آلة الصراف، بسبب خطأ تقني في الآلة، على مبلغ يزيد عمّا تم تحديده، وجب عليه إعادته إلى المصرف تحت طائلة ملاحقته جزائياً لارتكابه جرم المادة ٦٧٣ من قانون العقوبات اللبناني. وعلىه جاء نص المادة ٦٧٣ صريحاً لناحية إنشاء المسؤولية الجزائية لكل شخص «استملك أو اخلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو شيئاً منقولاً دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة...»

**٢- في جريمة الاحتيال**  
فالبداية مع جريمة الإحتيال التي عرفها قانون العقوبات اللبناني في المادة ٦٥٥ منه كالتالي:

<sup>٩</sup> حيث أن النيابة العامة تعتبر أن إقدام الممّيز عليها على تزوير البطاقات المغفلة أي بطاقات الائتمان ينطبق على الجنائية المنصوص عليها في المواد ٤٦٠ و ٤٦٤/٤٤٠ وهو أقدمما على سحب أموال بواسطة هذه البطاقات تتطبيق على المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٤ من قانون التجارة. وحيث من الرجوع إلى المادة ٤٥٣ من قانون التجارة تبين أنها تتكمّل عن الأسهم والإسناد وثائق الدخل وغيرها من السنادات القابلة للتداول ويمكن تسعيرها في الأسواق المالية.

وحيث تبيّن من ذلك أن الأسناد الوارد ذكرها في المادة ٤٥٢ تجارة والتي يُعتبر تزويرها من قبل الجنائية هي تلك القابلة للتداول ويمكن تسعيرها في الأسواق المالية في حين أن بطاقات الائتمان لا تمتّع بهذه المميزات إذ أنها ليست قابلة للتداول بل تصدر باسم من يودع أموالاً في المصرف يستعملها لسحب هذه الأموال؛ كما أنه لا يمكن تسعيرها في الأسواق المالية، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم اعتبارها بمثابة الأوراق الرسمية ويكون تزويرها وبالتالي من قبل التزوير في الأوراق الخاصة ويكون ما ذهبت إليه النيابة الاتهامية واقعاً موقعه في رد طلب النقض أساساً.  
(تمييز تاريخ ٢٠٠٧/٠٦)، المصطف في القضايا المدنية، ١٩٩٦،

<sup>10</sup> Article L163-4 CMF: "est puni de 7 ans de prison et de 150 000 euros d'amende le fait pour toute personne de contrefaire ou de falsifier une carte de paiement, de faire usage ou de tenter de faire usage, en connaissance de cause, d'une carte contrefaite ou falsifiée, et d'accepter en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'une carte contrefaite ou falsifiée."

«تحريف متعمّد للحقيقة، في الواقع والبيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندًا بداعٍ لإحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي».

إذًا، وبالإسناد إلى التعريف الذي أورده قانون العقوبات، موضوع الجريمة هو البطاقة المصرية التي يعمد المزور إلى نقل بيانياتها على بطاقة أخرى. الركن المادي للجريمة هو تحريف البيانات ونسخها والركن المعنوي يتألف من قصد عام وقصد خاص، فالقصد العام يمكن في نية المزور الجريمة والقصد الخاص للجريمة هو اتجاه نية المزور لاستعمال المزور. أما النتيجة الجنائية فهي الضرر المادي الذي يمس الذمة المالية للحامل الأصلي للبطاقة. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان برئاسة القاضي سهيل عبد الصمد، اعتبرت جريمة تزوير بطاقات مصرية جنحة وليس جنحة وذلك لكون البطاقة لا تدخل ضمن فئات الوثائق الرسمية التي يرتكب مزورها جنحة بحسب قانون العقوبات اللبناني.<sup>٩</sup>

وبما أن المزور قد أقدم على جريمة التزوير بغية استعمال المزور لأخذ الأموال الموجودة داخل البطاقة، ولما لم يكن من البديهي قيام المزور نفسه بإستعمال البطاقة إذ يمكن أن يعطيها أو يبيعها لشخص آخر، وجب التطرق إلى جريمة استعمال المزور. وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات اللبناني قد ساوي في المادة ٤٥٤ منه بين عقوبة مرتكب جريمة التزوير ومن يستعمل المزور.

إن استعمال المزور هو قيام شخص ما بإستعمال بطاقة مزورة وهو على علم بذلك، أي أن تتجه نيته إلى استخدام المزور. أما قانون النقد والمال الفرنسي، فقد نصّ على عقوبة خاصة

فالإخلال بالموجبات العقدية يؤدي في بعض الحالات إلى ملاحقة جزائية من قبل المتضرر.

**أولاً: مسؤولية الغير الجزائية للاستعمال غير المشروع لبطاقة مصرية:**  
يشمل تغيير الغير كل شخص ثالث غير المصرف والحامل والتاجر عمد إلى استعمال بطاقة مصرية لا تعود إليه بطريقة غير مشروعة.

**١- في جريمة السرقة:**  
عرف قانون العقوبات اللبناني السرقة في المادة ٦٣٥ على أنها: «أخذ مال الغير المنقول خفيةً أو عنوةً بقصد التملك». وبذلك يكون المال المنقول الذي تعود ملكيته إلى الغير هو البطاقة المصرافية إذ أنها تُعتبر من المنشآت، والركن المادي يتمثل بنقل حيازة البطاقة خفيةً أو عنوةً من حاملها الأصلي إلى حيازة السارق. والركن المعنوي هو القصد أو النية للقيام بالفعل الجرمي. أما النتيجة الجنائية فهي عملية الاستيلاء وحيازة السارق للبطاقة.  
وبذلك يعقد مسؤوليته الجنائية كل من يُقدم على إرتكاب جريمة سرقة لبطاقة مصرية لا تعود إليه.

**٢- في جريمة الإحتيال**  
البداية مع جريمة الإحتيال التي عرفها قانون العقوبات اللبناني في المادة ٦٥٥ منه كالتالي: «كل من حمل الغير بمناورات الإحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسنداً تتضمّن تعهداً أو ابراءً أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة».

تطبيقاً لنص القانون يكون مرتكباً لجرائم الإحتيال كل شخص ثالث دفع الحامل الشرعي للبطاقة إلى تسليمه إليها، وذلك بقيامه بمناورات احتيالية.

**٣- في جريمة التزوير واستعمال المزور:**  
عرفت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني التزوير على أنه:

في السياق عينه، ولكن البطاقة المصرافية هي ذات طابع شخصي إذ تحمل اسم الحامل وهي متصلة بحسابه الشخصي، ففي حال وفاة الحامل تنتهي تلقائياً صلاحية البطاقة. ونتيجة لذلك، كل إيفاء يتم بعد وفاة الحامل وتحديداً بعد تبلغ المصرف حالة الوفاة، يعقد مسؤولية تصريحية للمصرف تجاه الورثة ويكون على المصرف تسديد كافة المبالغ المدفوعة للتاجر بعد تاريخ تبلغه وفاة الحامل.<sup>٧</sup>

**ثالثاً: مسؤولية التاجر المدنية لإهماله إجراءات الإيفاء ببطاقة مصرية:**  
يجمع التاجر والحامل عقد يتعيّن من وجوب الإيفاء الذي يتم بواسطة البطاقة. وفي حال فقدان أو سرقة بطاقة مصرية، يمكن إقامة مسؤولية التاجر شرط إثبات إهماله القيام بالإجراءات المفروضة عليه تناحية التثبت من التوقيع الموجود على البطاقة ومطابقتها مع توقيع الشاري. كما عليه التأكّد من عدم إندراج رقم البطاقة على القائمة التي يرسلها المصرف إلى التاجر والتي يتم تحدّيدها بشكلٍ دوري والتي تتضمّن معلومات حول البطاقات المنتهية الصلاحية والمزورة والمفقودة. فالموجبات الملقاة على عاتق التاجر نتيجة للعقد الذي أبرمه مع المصرف تلزمه القيام بكل الإجراءات الالزامية للتأكد من شخصية حامل البطاقة، من وجود توقيعه على الفاتورة، ومن صحة التوقيع ومطابقته لتوقيع العميل الموجود على البطاقة.  
وفي حال أهمل التاجر هذه الإجراءات، يتعيّن على المصرف عدم تسديد المبالغ المدفوعة فيتحملها التاجر نتيجة مسؤوليته المدنية لإهماله موجباته التعاقدية.  
أما في ما يختص بالغير الذي قام بتسديد مبالغ بواسطة بطاقة مصرية مسروقة أو مفقودة، فتتم محاسبته على أساس مسؤوليته التصريحية كونه ليس طرفاً في العقد. وبذلك يكون عليه تسديد كل مبلغ يتم إيفاؤه عبر البطاقة بطريقة غير مشروعة.

**٤- المسؤلية الجنائية:**  
عند إقدامه على الإستعمال غير المشروع للبطاقة، يعقد الطرف في العلاقة الثلاثية مسؤوليته الجنائية تجاه المتضرر.

<sup>7</sup> المسؤلية المدنية والجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المحامية ثناء أحمد المغربي، مدير الإدارة القانونية بالبنك المركزي المصري www.aladalahcenter.com.

<sup>8</sup> Fraude à la carte bleue, qui paye au final?, Hervé le Mar, 05 Oct 2004, http://www.village-justice.com/



لها على حالة الحامل الذي يتخطى رصيده بطاقة، في حال أمكنه ذلك، فإن أركان الجريمة تمثل كالتالي: الركن المادي يمكن في قيام الحامل بسحب أموال ليست في ذمته المالية إنما في ذمة المصرف وبطريقة غير مشروعة، والركن المعنوي هو اتجاه نيته إلى القيام بهذا الفعل رغم معرفته أنه يتخطى رصيده أو السقف الائتماني. أما النتيجة الجرمية فهي الضرر الذي لحق بالمصرف نتيجة انتقال الملكية.

وبذلك يكون كل شخص أقدم على سرقة بطاقة مصرافية مرتكباً لجريمة سرقة منقول إذ أن أهمية وقيمة البطاقة تكمن في الأموال الموجودة فيها تبعاً لاتصالها بالحساب الشخصي لحامليها الشرعي.

كون العميل هو المستفيد الرئيسي من بطاقة المصرافية، تبقى على عاته مسؤولية حمايته لها ومنع خطر القرصنة عنها. فحماية البطاقة تكون عبر سبل بسيطة كوضعها في مكان آمن، عدم استعمال الكلمة السرّ على مرأى من أي شخص آخر وعدم حفظها على الهاتف الجوال أو الحاسوب، عدم استعمال البطاقة الرئيسية لشراء سلع وخدمات عبر الإنترن特 إنما الإستحصال على بطاقة خاصة بهذه العمليات.

من ناحية أخرى، يشكل المصرف حائط الصد الأول في وجه محاولات القرصنة ببطاقات مصرافية، وعليه، يحرص على وضع آليات تحمي العميل من كل محاولة سرقة أو احتيال. من هنا عزّزت المصارف طرق التأكيد من صحة بيانات العميل، كما أنها عمدت إلى وضع حدّ أقصى للسحبات للبطاقة الواحدة، وبحبس البطاقة في حال إدخال الرقم السري بطريقة خاطئة ثلاثة مرات.<sup>11</sup>

بالرغم من التعزيزات التي تقوم بها المصارف، تبقى القوانين والأنظمة وحتى المتطورة منها غير كافية لتأمين حماية تامة للبطاقات المصرافية، بسبب أن مخاطر الأمان المعلوماتي تبقى أكبر من الحماية القانونية.

«كل من حمل الغير بالمناورات الإحتيالية على تسليميه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.»

وهنا تكمن التساؤلات حول ما إذا كان تعريف الاحتيال ينطبق على الفعل الذي يقوم به الحامل. فلإتمام عملية الاحتيال يجب على المرتكب القيام بمناورات احتيالية تحمل ضحيتها على تسليميه أموالاً أو منقولات أو أسناداً، وعند إقدامه على سحب أموال تتخطى رصيده المتاح، أو يقوم بإيقاءات. ومن هنا، عندما يقدم أي شخص كان على حمل الحامل الشرعي للبطاقة على تسليمها إياه ممارساً عليه مناورات احتيالية كما حدد نطاقها قانون العقوبات اللبناني، يكون بذلك مرتكباً لجريمة الاحتيال وخاصةً للعقوبات المنصوص عليها في القانون عينه.

وقد حدد قانون العقوبات المناورات الإحتيالية على أنها:

- ١- الأفعال التي من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بريج أو تخوفاً من ضرر.
- ٢- تفريط أكذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- ٣- التصرف بأموال منقوله أو غير منقوله ممّن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممّن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلًا لابتزاز المال.
- ٤- استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

### ٣- في جريمة السرقة

عرفت السرقة المادة ٦٢٥ عقوبات السابق ذكرها آنفاً. وتطبيقاً

<sup>11</sup> Les méthodes qui fonctionnent pour éviter les fraudes à la carte bancaire, Aurelien Chaumet, 26 avril 2015, <http://www.pourquoimabanque.fr/eviter-fraude-carte-bancaire/>